

نظام رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٨

نظام معدل لنظام التعاون والضمان الاجتماعي لأعضاء نقابة الصحفيين

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التعاون والضمان الاجتماعي لأعضاء نقابة الصحفيين لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع النظام رقم (٦٥) لسنة ٤٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥

- أ- ينشأ في النقابة صندوق يسمى (صندوق التعاون والضمان الاجتماعي) يهدف إلى تقديم المساعدة المالية للعضو أثناء حياته وللمتوفين عند وفاته وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب- يكون للصندوق حساب خاص تتألف موارده المالية على النحو التالي:-

١- خمسون ألف دينار تخصص له سنويا من موازنة صندوق النقابة.